

الدرس ٧٤ تاريخ ٩٧/١١/١٣

وصل الكلام إلى الاستدلال برواية مسعدة بن صدقة على قاعدة اليد.

أشكل على سندها من جهة مسعدة بن صدقة لأنه لا توثيق له.

ذكرت وجوه للجواب عن الإشكال:

الأول: ما أفاده المجلسي الأول قدس سره في روضة المتقين ونقله عنه الوحيد البهبهاني قدس سره وآخرون من أن روايات مسعدة بن صدقة في غاية المتانة ومطابقة لروايات الثقات وهذا يوجب إحراز وثاقته.

وفيه أن مجرد مطابقة رواياته لروايات الثقات لا يكفي لإحراز وثاقته لأن الكلام في الروايات التي رواها مسعدة بخصوصه ومجرد مطابقة رواياته لروايات الثقات في موارد الاشتراك في الرواية لا يدل على وثاقته واعتبار باقي رواياته لأن من يريد جعل الحديث أيضاً قد يكون بعض رواياته مطابقة لأخبار الثقات وليس جميع ما يرويه مخالفة لها.

ومتانة رواياته واستحكامها وعدم الاضطراب فيها (في مقابل ما يقال في روايات عمار الساباطي من وجود الاضطراب والتشويش) لا يكفي لإحراز لوثاقة كما أفاد السيد الصدر قدس سره في بحوثه الفقهية كتاب الطهارة من أن غاية ما تدل متانة المتن واستحكامه فضل الراوي وعلمه ولا علاقة لها بوثاقته.

الوجه الثاني: ما عن السيد البروجردي قدس سره من أن مسعدة بن صدقة هو مسعدة بن زياد الذي وثقه النجاشي قدس سره بل ذكر في موضع من موسوعته الرجالية أن مسعدة بن صدقة ومسعدة بن زياد ومسعدة بن اليسع أسامي لشخص واحد.

والتعبير بمسعدة بن زياد ومسعدة بن يسع من باب النسبة إلى الجد فإن زياد والد اليسع واليسع والد صدقة.

وعمدة الدليل على الاتحاد أن هارون بن مسلم يروي تارةً عن مسعدة بن صدقة وأخرى عن مسعدة بن يسع وأخرى عن مسعدة بن زياد.

وفيه أن الخصوصيات الواردة في مسعدة بن صدقة تختلف عن التعابير الواردة في مسعدة بن زياد وعن التعابير الواردة في مسعدة بن يسع.

قال النجاشي قدس سره: (مسعدة بن صدقة العبدى يكنى أبا محمد. قاله ابن فضال، وقيل يكنى أبا بشر. روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام. له كتب، منها: كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠) ثم قال: (مسعدة بن زياد الربعي ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. له كتاب في الحلال والحرام مبوب ٠٠٠) ثم قال: (مسعدة بن اليسع له كتاب أخبرنا ٠٠٠).

وقال الشيخ قدس سره في رجاله في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام: (مسعدة بن صدقة عامي) وذكر مسعدة بن زياد ولم يذكر أنه عامي وظاهر ذلك أنه إمامي. وقال في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام: (مسعدة بن صدقة العبدى البصري أبو محمد) وقال: (مسعدة بن زياد الكوفي) فذكرهما بعنوانين.

وقال في الفهرست: (مسعدة بن صدقة له كتاب ومسعدة بن اليسع له كتاب ومسعدة بن زياد له كتاب ومسعدة بن الفرغ الربعي له كتاب أخبرنا بذلك كله جماعة... عنهم) فذكر العناوين الثلاثة مستقلاً وارجع اليهم ضمير الجمع.

الوجه الثالث: ما أفاد السيد الخوئي قدس سره من أن مسعدة بن صدقة ثقة لكونه من رجال كامل الزيارات ورجال تفسير علي بن إبراهيم والأول مبني على مبناه الأول وهو توثيق جميع رجال كامل الزيارات حتى مشايخ ابن

قولويه مع الواسطة وقد عدل عنه إلى القول بوثاقة خصوص مشايخه المباشرين ومسعدة ليس منهم.

وإشكال هذا الوجه من حيث المبنى فيتم على مبنى التوثيق العام لرجال كامل الزيارات ورجال تفسير القمي وكلا المبنيين محل خلاف بين الأعلام.

الرابع: أن مسعدة من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح ولو بسند ضعيف وهذا كاشف عن وثاقته والميرزا التبريزي قدس سره ولو كان يبنى في بعض بحوثه الفقهية كما في بداية الطهارة على أن مسعدة لا توثق له ولكنه في أواسط بحث الطهارة كما في الجزء ٤ للتنقيح بنى على وثاقته بهذا الوجه.

هذا الوجه تام من حيث الكبرى وإنما الإشكال هنا في تطبيقها على مسعدة بن صدقة ورد في كلام السيد الخوئي قدس سره في المعجم أنه وقع في سند ١٣٩ رواية ولكن الراوي عنه في جلّها هارون بن مسلم ولو في بعض التعابير ورد أنه روى عنه جعفر بن عبد الله وهارون وهارون بن مسلم ولكن الراوي عنه في جلّ الموارد هارون بن مسلم ولو روى عنه غيره فذلك نادر وهذا المقدار لا يكون كاشفاً عن معرفيته. نعم لو روى عنه عدة من الأجلاء كان ذلك كاشفاً عنها.

فلم يتم شيء من الوجوه لتوثيق مسعدة بن صدقة وإن كانت رواياته متقنة مستحكمة كما أفاد المجلسي الأول قدس سره وقد يستدل بها على القواعد العامة فإن كفى ذلك للاطمئنان بصدور رواياته فهو وإلا فلا وجه لتوثيق مسعدة.

المقام الثاني: في دلالة الرواية

رواية مسعدة مشتملة باعتبار اشتمالها على صدر وذيل ووسط - أي الأمثلة - استدل بها على أصالة الحل وعلى قاعدة اليد وأشكل على دلالتها في كلا البحثين:

أما الإشكال المرتبط ببحث قاعدة اليد فهو أن الوارد في الصدر: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك) فدل على الحكم بالحلية بمجرد احتمال الحلية وما لم يعلم بالخلاف وفي الذيل: (الأشياء كلها على هذا...) ووردت في الوسط أمثلة وظاهر ذكر هذه الأمثلة بعد القاعدة الكلية أنها من تطبيقات القاعدة سواء كانت يد أم لم تكن والتعبير بـ (الثوب يكون تحتك) و (المملوك عندك) و (امرأة تحتك) لبيان احتمال الحلية ليتحقق موضوع القاعدة وهو كل شيء مشكوك الحلية والحرمة.

فلا خصوصية لليد في هذه الرواية بل ذكرت بعنوان سبب من أسباب احتمال الحلية.

ويلاحظ عليه بأن ذكر المثال بعد بيان القاعدة وإن كان ظاهراً في تطبيق القاعدة ولكن إن كان خصوصية المثال لا تنسجم مع القاعدة فلا بد من حمله على التنظير لا المصادقية.

توضيح ذلك أن صدر الرواية في مقام بيان مناط الحلية وهو كون الشيء مشكوك الحلية ولكن الأمثلة المذكورة فيها خصوصية اليد وفي مثال الزوجة استصحاب عدم كونها أختاً ورضيعةً فخصوصية هذه الأمثلة وهي وجود حجة فيها على الحلية لا تنسجم مع القاعدة التي موضوعها مشكوك الحلية فلا بد من حمل الأمثلة على التنظير كما أفاد السيد الخميني قدس سره فمعنى الرواية أنه كما يحكم في هذه الموارد بالحلية فكذلك في مورد الشك في الحلية والحرمة.

وقد أشكل على دلالة الرواية في الصدر: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام ...) على أصالة الحل أيضاً بأن هناك خصوصية في الرواية تمنع من استفادة أصالة الحل وهي أن (هو لك) وصف لـ (شيء) فيكون المعنى أن كل شيء يكون تحت يدك وشككت في حليته وحرمة فهو لك فالحكم بالحلية هنا من جهة قاعدة اليد والاستيلاء.

فمفاد الرواية أن الاستيلاء على شيء كاشف عن الولاية عليه بالنحو المناسب معه مثلاً الاستيلاء على الثوب دليل على ملكيته والاستيلاء على الزوجة دليل على الزوجية فتكون الأمثلة من تطبيقات القاعدة المستفادة من الصدر.

هذا ما ذكره السيد الخميني قدس سره في المكاسب المحرمة بنحو الاحتمال.

وهذا الإشكال يسقط الرواية عن الدلالة على أصالة الحل ولكن لا يكون نافياً لدالتها على قاعدة اليد بل يكون مؤيداً لها.

ولكن يلاحظ عليه بأن المتفاهم من عبارة (كل شيء هو لك حلال) أن (لك) قيد لـ (حلال) لا قيد (شيء) و (هو) ضمير فصل.

الدرس ٧٥ تاريخ ٩٧/١١/١٤

الجهة الرابعة: في أن قاعدة اليد من الأمارات أم من الأصول العملية

ثمرة هذا البحث كما أشرنا في القواعد السابقة من جهتين:

الأولى: حجية مثبتات قاعدة اليد بناءً على أماريتها على القول بحجية مثبتات الأمارات مطلقاً بخلاف الأصول.

الثانية: في فرض تنافي القاعدة مع سائر الأدلة كالاستصحاب تكون أمارية القاعدة أحد وجوه تقديمها وعلى تقدير الأصلية فقد يكون التقديم في

بعض الموارد واضحاً ونحتاج في بعضها الآخر إلى بيان وجه للتقديم وهذا البحث موكول إلى الجهات الآتية في البحث عن تنافي القاعدة مع الاستصحاب وغيره من الأدلة وهو البحث الذي تعرض الأعلام بمناسبته لهذه القاعدة في تنمة الاستصحاب بالتفصيل.

للحكم بأمارية القاعدة أو أصليته لا بد من الرجوع إلى الفارق بين الإمارات والأصول.

وكما ذكرنا في البحث عن قاعدة الفراغ والتجاوز الرأي المعروف في الفارق بينهما أن الأمانة ما فيه جهة الكاشفية واعتبرها الشارع بلحاظ كاشفيته وتعبير المحقق النائيني قدس سره ومن تأخر عنه بل بعض من تقدم يتم الشارع كاشفته.

والأصل ما ليس فيه جهة الكاشفية بل مجرد حكم في فرض الشك لرفع التحير مثل أصل البراءة وأصل الاشتغال أو فيه جهة الكاشفية ولكن لم يعتبره الشارع بلحاظها مثل الاستصحاب بناءً على ما هو المعروف من كونه أصلاً عملياً وأن اعتباره ليس لجهة كاشفيته بل مجرد إلغاء للشك والبناء على الحالة السابقة.

فللأمانة خصوصيتان الأولى أن فيها جهة الكاشفية والثانية أن الشارع اعتبرها بلحاظ كاشفيته.

وقد أفاد المحقق النائيني والمحقق العراقي والسيد الخوئي قدس سره أنهم ونوع المحققين أن الخصوصيةين موجودتان في قاعدة اليد.

توضيح ذلك حسبما في كلمات المحقق النائيني قدس سره في الأجود أن اليد في حد نفسه لها كاشفية ظنية عن الملكية وبناء العقلاء على اعتبارها بلحاظ تلك الكاشفية لأن العقلاء بما هم عقلاء لا تعبد عندهم والشارع أمضى القاعدة بالنحو المعتبر لدى العقلاء.

وأصل هذا المدعى وهو واجدية قاعدة اليد للخصوصيتين قبله المحقق العراقي قدس سره وإن ناقش في تعليل المقدمة الثانية بأن العقلاء بما هم عقلاء لا تعبد عندهم فبناؤهم على قاعدة اليد بلحاظ كاشفيتها ومناقشته من جهة أن نكتة بناء العقلاء لا تنحصر في الكاشفية بل قد يكون لغيرها كحفظ النظام كما لا يبعد بالنسبة إلى أصالة الصحة ولو لم توجد فيه جهة الكاشفية ولكن بنوا عليه حفظاً للنظام ولكن الانصاف أن بناء العقلاء على قاعدة اليد بلحاظ كاشفيتها ووجه الكاشفية غلبة استيلاء المالك على أمواله.

فأصل توفر الخصوصية متفق عليه بين المحققين النائيني والعراقي قدس سرهما.

لكن ورد الإشكال على توفر الخصوصية الأولى في كلام بعض الاعلام فقد نقل السيد البجنوردي قدس سره في القواعد الفقهية عن بعض سادة اساتذته أنه كان يقول: ان كل ما يكون تحت أيدينا من الأرض والدار وشبههما قد جرت عليها من أول يوم إحياؤها أيدي أناس كثير لا يعلمهم الا الله؛ وهل يظن كون جميع الايدي الجارية على كل عين منها مالكة امينة غير عادية؟ ومن الواضح ان واحدة منها في سلسلتها الطويلة إذا كانت عادية لم تكن تلك العين مملوكة لمالكها الفعلي واقعا الآن، وان كانت ملكا له ظاهرا.

واضاف اليه ان الاوضح من هذا كله حال أموال الناس و أملاكهم في زماننا هذا، الذي غلب عليه وعلى اهله الجور والاعتداء، يتقلب كل على غيره و يمتلك أمواله له يوما بعنوان القهر والظلم، و يوما بعنوان بسط العدل و المساواة، و يوما تحت عنوان اجراء أصول الاشتراكية، و يوما بالربا، و يوما بالغش في المعاملة و يوما بالرشاء و بإشكال كثيرة أخر.¹ فبلحاظ هذا الأمر

¹ القواعد الفقهية ج ١ ص ٢٩١

ليست لليد كاشفية ناشئة من الغلبة فتنتفي الخصوصية الأولى للأمارية وورد أيضاً في كلمات السيد الحكيم قدس سره بالمناسبة أن موارد اليد العدواني كثيرة^٢.

والجواب أن قاعدة اليد بلحاظ نوع الموارد وبقطع النظر عن الموارد الخاصة لها الكاشفية، وغلبة اليد العدواني في بعض البلاد وفي بعض الأزمنة لا تنافي هذه الكاشفية.

وأشكل المحقق الإصفهاني قدس سره على كاشفية القاعدة عن الملكية بأن أكثر موارد اليد مع الملكية ولكن تلك الملكية هي ملكية التصرف وهي أعم من ملكية العين وشاملة لملكية مثل الوكيل والولي للتصرف.

والجواب أن محل الكلام فيما كانت للشخص يد وهو يتصرف في العين تصرف الملاك ويدعي الملك وبلحاظ هذا المورد يكون الغالب ملكية ذي اليد للعين وهنا يقول المحقق النائيني قدس سره أن لليد كاشفية عن ملكية العين.

نعم لو لاحظنا جميع موارد الاستيلاء فقد يكون الاستيلاء من المالك وقد يكون من الولي والوكيل.

فأصل مدعى المحقق النائيني قدس سره بأن لليد كاشفية وأن اعتبارها بلحاظ الكاشفية تام وإن كان الوجه الذي استند إليه من أن العقلاء ليس عندهم تعبد يرد عليه أشكال المحقق العراقي قدس سره ، والصحيح في وجه ذلك أن يقال كما أن أصل كون اليد قاعدة عقلائية إنما نجده بالرجوع إلى وجداننا العقلائي كذلك بالرجوع إلى وجداننا العقلائي نجد أن نكتة حجية اليد واعتبارها هي كاشفيتها عن الملكية مع قطع النظر عن نكتة أخرى

من حفظ النظام او غيرها، هذا بحسب البناء العقلاني واما النصوص و الأدلة الشرعية فهل الاستفادة منها اعتبار اليد بلحاظ الكاشفية أم لا؟

أفاد السيد الخميني قدس سره في المقام أن الروايات الواردة في قاعدة اليد على طوائف ثلاث:

الأولى: ما تدل بالوضوح على أن اعتبار اليد بلحاظ كاشفيتها.

الثانية: ما لا دلالة لها على أكثر أصل حجية القاعدة من دون دلالة على كيفية الحجية.

الثالثة: ما توهم اعتبار القاعدة كسائر الأصول العملية من دون لحاظ الكاشفية.

وسياتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

الدرس ٧٦ تاريخ ٩٧/١١/١٥

وصل الكلام إلى أنه هل يستفاد من الروايات أن اعتبار قاعدة اليد بما لها من الكاشفية لتكون أمانة أو لا يستفاد منها أكثر من أصل حجية اليد من دون دلالة على نكتة الحجية.

فقد أفاد المحقق النائيني وغيره من الأعلام أن الاستفادة من الروايات اعتبار قاعدة اليد بلحاظ الكاشفية فهي أمانة .

وتفصيل ذلك ما في كلمات السيد الخميني قدس سره ومحصل كلامه أن روايات قاعدة اليد على طوائف ثلاث:

الأولى: ما تدل على أمانية اليد

الثانية: ما تدل على أصل الحجية من دون دلالة على الأمانية أو الأصلية

الثالثة: ما توهم الأصلية

أما الطائفة الأولى فما وردت فيها اللام من قيل (له) أو (لها) كما في موثقة يونس بن يعقوب التي ورد فيها: (من استولى على شيء منه فهو له) فهذا اللسان لسان الأمارية وإلغاء احتمال الخلاف بل هذا التعبير أقوى دلالة من التعبير الوارد في خبر الثقة: (ما أدى عني فعني يؤدي) على إلغاء احتمال الخلاف وكما ورد في اللقطة: (إن كانت معمورة فهي لأهلها).

وأما الطائفة الثانية فمثل ما ورد في جواز بيع المملوك ادعى أنه حر كصحيحة عيص بن القاسم: (سألته عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت بينة على ذلك أشتره ...). فغاية ما تدل جواز الشراء والحكم بالملكية استناداً إلى اليد من دون دلالة على الأمارية أو الأصلية.

وعدّ أولاً من هذه الطائفة صحيحة عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان في قضية فدك فإن غاية ما تدل على أصل حجية اليد ثم أفاد بعد ذلك بأن التعابير الواردة فيها: (يملكونه) و (ملكته) لا تخلو من إشعار بل دلالة ما على الأمارية.

وأما الطائفة الثالثة فمثل رواية حفص التي ورد فيها: (لولا لم يجر ذلك لما قام للمسلمين سوق) فقد يتوهم أنها ظاهرة في أن اعتبار اليد لحفظ النظام لا كاشفيتها عن الملكية الواقعية.

ودفع هذا التوهم بأن الرواية بلحاظ مجموعها دالة على أمارية اليد لا الأصلية لأن سؤال السائل عن جواز الشهادة والحلف على الملكية والإمام عليه السلام في الجواب أرجع السائل إلى ارتكازه العقلاني وكل ذلك لكاشفية اليد عن الملكية الواقعية وليس إرجاع الإمام إلى الارتكاز استدلالاً بأمر تعدي بل بارتكاز عقلائي.

وما ورد في الذيل: (لولا لم يجر ذلك لما قام للمسلمين سوق) ليس بياناً لوجه حجية اليد بل حجيتها للكاشفية بل في مقام بيان أن الشارع لو لم يمض هذه

الحجية ليد لزم اختلال النظام فهذا التعبير علة للإمضاء وعدم الردع لا علة لحجة اليد كما ورد هذا التوجيه في كلام المحقق النائيني قدس سره أيضاً.

الرواية الأخرى التي عدها من الطائفة الثالثة رواية مسعدة التي ورد في صدرها: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام) وفي ذيلها: (والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين لك أو تقوم بها البينة) فقد يتوهم دلالتها على الأصلية باعتبار أن الحكم في الصدر والذيل من باب الأصلية فما ورد في الوسط من الأمثلة من جهة أن في موارد اليد يحكم بالحلية بملاحظة احتمال الحلية والشك في الحرمة لا أن اليد كاشف عن الملكية فطبقت في الوسط نفس قاعدة الحل التي هي أصل عملي على الأمثلة.

ودفع هذا التوهم بأن الأمثلة المذكورة ليست تطبيقات لأصالة الحل بل ذكرت للتنظير كما أشرنا سابقاً.

فيظهر بالتأمل أن الروايات التي توهم أنها من الطائفة الثالثة تدرج في إحدى الطائفتين الأولى والثانية.

هذا محصل ما أفاده السيد الخميني قدس سره في المقام.

وأصل مدعاه وهو ان المستفاد من النصوص كون اليد أمانة معتبرة بلحاظ الكاشفية وإن كان صحيحاً لا إشكال فيه ولكن الإشكال في بعض الاستدلالات المذكورة لإثبات المدعى.

فالطائفة الأولى التي وردت فيها اللام فلا يستفاد منها أكثر من حجية اليد للملكية ويحكم شرعاً بالملكية وترتيب آثارها ولا يستفاد منها الكاشفية عن الملكية الواقعية.

وقياس المقام بخبر الثقة قياس مع الفارق لأن مورد: (ما أديا عني عني يؤديان) الإخبار ولما يقول الإمام أن ما أخبروا عني فهو قولي فهو ناظر إلى

الإخبار عن الواقع ولسانه لسان الأمارية بخلاف المقام حيث ما ورد فيه مجرد الحكم بالملكية للاستيلاء من دون نظر إلى الواقع والإخبار عنه.

نعم ما أفاده بالنسبة إلى رواية حفص في نقض الإمام عليه السلام وإرجاع السائل إلى الارتكاز تام كما أن ما ذكره أخيراً بالنسبة إلى رواية حماد بن عثمان من ظهور التعبير بـ (يملكونه) في الكاشفية والأمانة تام إلا أن بعض النسخ لم تشتمل على هذه الكلمة فالمقام من الدوران بين النقيصة والزيادة فإن قلنا بتقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة النقيصة _ كما عليه الاعلام _ فيتم الاستدلال وإلا فلا.

وبالجملة يستفاد من بعض الروايات الأمارية وبعضها الآخر لا تعرض فيها إلى الأمارية أو الأصلية.

هذا بناءً على تمامية دليل سنداً ودلالةً تكون ظاهرةً في الأمارية.

ولو نوقش في ذلك وأدخلت جميع الروايات في الطائفة الثانية فيكفي للأمارية كون بناء العقلاء على اليد بلحاظ الكاشفية والأمارية واستفيد من الروايات أصل اعتبارها وإمضائها من دون تعرض لنكتة الاعتبار فتحمل على ما هو الثابت عند العقلاء لأنه بعد فرض كونها واردة لامضائها لا يحتمل أن يكون وجه الامضاء ونكتتها شيئاً آخر غير النكتة الثابتة عند العقلاء.